– الأراضي الواقعة في المناطق العمرانيّة المستقبليّة والتي تنعدم فيها المرافق الحيوية،

– الأراضي المخصّصة مسبقا لإنجاز تجهيزات عموميّة طبقا لأدوات التعمير والمقترحة لاستعمال آخر،

– الأراضي الموجودة داخل مخطط شغل الأراضي الّذي لم تتمّ الموافقة عليه،

– الأراضي ذات القيمة العمرانيّة العالية المحددة طبقا للإجراء المطبّق على الأراضي التابعة للأملاك الخاصّة للدّولة،

– الأراضي التي لها تكامل وتجانس فيما بينها والواقعة على مستوى إقليم ولايتين أو أكثر".

"المادّة 27 : يجب أن يرسل الوالي إلى اللّجنة الاستشارية ملفا يتضمّن على الخصوص المعلومات الآتية :

– مساحة القطعة الأرضية وقيمتها التجارية،

– تخصيص القطعة الأرضية طبقا لمخطط التعمير الجاري به العمل،

– تخصيص القطعة الأرضية والمعلومات الاقتصادية والماليّة للمشروع المقرّر،

– تعريف صاحب الطلب.

تدلي اللّجنة برأيها في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الملف.

يصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية أمرا للوالي أو الولاة المعنيين بخصوص الإجراءات الواجب اتخاذها.

توضّح كيفيات سير اللّجنة بمقرّر من وزير الداخلية والجماعات المحلية".

المادّة 7 : يُتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–405 المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه بالموادّ 27 مكرّر و27 مكرّر 1 و27 مكرّر 2 وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 27 مكرّر : تنشأ لدى مصالح رئيس الحكومة لجنة وزارية مشتركة تكلّف بتعيين المناطق والقطع الأرضية التابعة للوكالات المحلية للتسيير والتّنظيم العقاريين الحضريين والمخصّصة لإنجاز برامج تبادر بها الدّولة ولها بعد وطني.

يرأس اللّجنة ممثل رئيس الحكومة وتتكوّن من ممثلي وزارات الداخلية والجماعات المحلية والماليّة والسّكن والتعمير والفلاحة والتنمية الريفية والبيئة والتهيئة العمرانية.

توضّح كيفيات سير اللّجنة بمقرّر من رئيس الحكومة".

"المادّة 27 مكرّر *1* : يتمّ تعويض الأراضي التابعة للوكالات المحلية للتسيير والتّنظيم العقاريين الحضريين التي تم تحويلها أو وضعها تحت تصرّف الدّولة طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادّة 27 مكرّر".

"المادّة 27 مكرّر *2* : يجب أن تكون كلّ عملية بيع لأراض تابعة للوكالات المحلية للتسيير والتّنظيم العقاريين الحضريين موضوع إشهار مسبق.

تُعلّق قائمة المشترين لمدّة شهر في الأماكن العموميّة ولا سيّما في مقار المجلس الشّعبي البلدي والدائرة والولاية المعنية".

المادّة 8 : تلغى المادّة 28 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–405 المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتعوّض بالمادّة 28 الجديدة وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 28 : يجب أن تتخذ المجالس الشّعبيّة البلدية أو الولائية المعنيّة كلّ الإجراءات قصد إعلان حلّ الوكالات المحلية للتسيير والتّنظيم العقاريين الحضريين.

تحوّل الأموال المنقولة والعقارية والحقوق والالتزامات ومستخدمي الوكالات المحلية للتسيير والتّنظيم العقاريين الحضريين المنحلّة إلى الوكالة الولائية للتسيير والتّنظيم العقاريين الحضريين طبقا للتشريع والتّنظيم المعمول بهما".

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى